مشيًا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت
نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديًا دل
ذلك على ان الناذر بالمشي قربة وعلى ان الناذر بالمشي اذا عجز عن المشي اجزاه
الهدي ومما يدل على كون المشي الى هناك قربة ما روي
سعيد بن جبير وهو خبر فانه قال لبنيه اخرجوا الى مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات
الحرم فقال الحسنة مائة الف حسنة وروى هناد ان الحسن بن علي
كان يمشي في الحج والنجايب تقاد معه وروى باسناده ان الحسين بن علي
عليهم السلام كان يمشي في الحج ودابته تقاد وعن ابن عباس انه قال بعد
ما ذهب بصره ما آسى على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان اكون مشيت
الى بيت الله تعالى فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فثبت بذلك كون المشي قربة فاذا نذر به لزمه حكمه فاذا لم يطق
الوفاء به لزمه جبره واستحب يحيى عليه السلام ان يهدي بدنة اذا
كان ركوبه اكثر من مشيه وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي
بقرة وذلك لبين الدم لما كان جبرا للمشي وكان ما يجب ان يجبره اكثر
احببنا ان يكون الجبر اعظم لكن هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمرة كمن
قبل فامنى او قبل فامذى او قبل لشهوة فوقع معه حركة ساكن
من دون خارج وما روي عن علي عليه السلام فليهد بدنة نحمله على
الاستحباب اذ لا احد في ذلك ما لا يجاب

فصل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اتبع ملة ابرهيم حنيفا دل ذلك على
انه يلزمنا الاقتداء به في شريعته ما لم يصح نسخه في شريعتنا وقد امر
ابرهيم عليه السلام ان يفدي ابنه اسماعيل بذبح الكبش فصار ذبح الكبش
مشروعًا في الافتداء عن ذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه فوجب ان يكون
له مشروعا في ان يفتدي ذبح الابن بذبح الكبش دل ذلك على ان من قال
لله علي ان اذبح نفسي او ابني او اخي بمكة او بمنى وجب عليه ذبح كبش
حيث نوى كما نصه الهادي عليه السلام يريده وضوحا **خبر** عن عطا قال
نذر رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ
ابن عباس وفديناه بذبح عظيم فكان في ذلك التنبيه على طريق الاستدلال
به وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه قال عليه
جزته وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا

فدلت هذه

فدلت هذه الاخبار على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت على ان هذا القول يتعلق
به حكم وانه ليس بهذر قال رضي الله عنه ثم حصل الاجماع بعدهم على ان لا
حكم لما ذهبنا اليه لبين الناس فيه على قولين اما القول بانه هذر واما
القول بايجاب الذبح فاما ما روي عن علي عليه السلام بايجاب الدية وعن ابن عباس
وابن عمر بايجاب الجزور فانه يجب ان يكون على سبيل الاستحباب فيما زاد على
الشاة فان عند العلماء ان من لزمه دم وهو شاة استحب له ان يجعله جزورا
اذا امكنه ذلك وان قلنا ان الشاة يجزي كذلك نص الهادي فيمن قال
لله علي ان اذبح مكاتبي او ام ولدي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه
ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن نذر ذبح ابنه وما ذكرناه من ذبح
النفس والاخ مقيس على الابن بعلة انه لا يجوز ذبحه ولا بيعه

فصل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فنهاه
عن الامساك حتى لا ينفق وعن الانفاق حتى لا يبقي ومدح من وقف بين
ذلك فقال في صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما دل ذلك على ان النذر لا يتعلق بما لا يكون
قربة ووجدت ان اخراج الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون
محظورا والمعلوم من دين المسلمين انهم لا يختلفون في ان من تصدق بجميع
ماله حتى لا يبقى ما يستر به عورته ويسد به جوعته انه لا يحمد على ذلك
بل يلام عليه ويجب القضاء بكون فعله محظورا فدل ذلك على ما نص
عليه القسم ويحيى عليهما السلم على ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او
هدايا الى بيت الله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله فيصرفه الى الاهون
المقربة ان كان قال في سبيل الله او يشتري به هدايا الى مكة ان كان
قال الى بيت الله ولا يصح النذر بجميع المال لكونه محظورا ايزيده وضوحا
خبر وهو ما روى جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله هذه
اصبتها من معدن فخذها فهي صدقة لا املك غيرها فاعرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها صلى الله عليه وآله وسلم فخذفه بها فلو
اصابته اوجعته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
فيقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلما ردها
صلى الله عليه وآله وسلم دل على ان ذلك لم يكن قربة فاذا لم يكن قربة

Copyright ... University